قانون عدد 15 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 49 و 50 و 51 و 52 و 56 من القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 49 (جديد) ـ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أن يتعاطى نشاطا يرمي إلى تقديم خدمات في التكوين المهني الأساسي أو المستمر.

الفصل 50 (جديد) ـ يتعين على كل شخص منصوص عليه بالفصل 49 من هذا القانون أن يودع لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وقبل الشروع في النشاط تصريحا بإحداث هيكل تكوين خاص، يتضمن التزاما كتابيا باحترام جميع الأحكام المبينة بكراس شروط يضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

الفصل 51 (جديد) ـ يصدر كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 50 (جديد) من هذا القانون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني.

الفصل 52 (جديد) ـ يمكن أن ينجرّ عن عدم احترام التشريع والتراتيب المنطبقة على هياكل التكوين الخاصة قرار بمنع ممارسة نشاط في التكوين المهني بصفة وقتية أو نهائية، إما كليا أو جزئيا، وذلك بالنظر لطبيعة الخطإ وجسامته.

وتتخذ العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني التي تلتئم لهذا الغرض في تركيبة مضيقة.

ويتعين على هذه اللجنة الاستماع إلى المسؤول عن هيكل التكوين قبل اقتراح أي قرار تأديبي ضدّه.

الفصل 56 (جديد) ـ تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بمراقبة هياكل التكوين الخاصة في كل المجالات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكنها في حالة منع ممارسة نشاط هيكل خاص عملا بأحكام الفصل 52 (جديد) من هذا القانون وسعيا للحفاظ على مصلحة المتربصين، أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تعيين متصرف من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة في المجال التكويني ويكلف بتسيير الهيكل لمدة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.